لما كانت شريعة على النفوس جدا كيف وطابع انه قبلها عادة موطوات منها ذكر النسخ ومنها
انه يأتي بخير من المنسوخ او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح
لهذا الامر الثاني كما كان صالحا للاول ومنها تحذيرهم الاعتراض على رسولهم كما اعترض قبلهم على
موسى عليه السلام بل امرهم بالتسليم والانقياد ومنها تحذيرهم بالاصغاء الى اليهود ولئلا تنقطعهم
شبههم فانهم يودون ان يردوهم كفارا من بعد ما تبين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة
ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو بالاسلام والوجه والقصد والعمل والنية مع متابعة امره ومنها
اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجه تبارك وتعالى انه واسع عليم فذكر
الاحاطتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم في القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجهه
تبارك وتعالى ولا في الثانية بل حيث ما توجهوا فثم وجه تبارك وتعالى ومنها انه سبحانه حذر
نبيه صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن اتباع اهواء الكفار من اهل الكتاب وغيرهم بل امره ان يتبع هو
وامته ما اوحي اليه فيستقبلون بقلوبهم وجوههم ومنها انه ذكر عظمة بيته الحرام وعظمة بانيه و
ملته وسفه من يرغب عنها وامر باتباعها فنوه بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين
يدي التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة واللطائف السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط
العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم صلعم اوسط الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين
وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعا
وقدرا في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور
ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المنع جدير بان يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف
مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة وبالله التوفيق الفائدة [illegible] انه يجوز للمفتي
والمناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر
السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال وانه غير شاك فيه فقد تناظر رجلان في مسئلة
فحلف احدهما على ما يعتقده فقال له منازعه لا يثبت الحكم بحلفك فقال اني لم احلف لا يثبت

في

لا يثبت الحكم عندك ولكن لاعلمك اني على يقين وبصيرة من قولي وان شبهتك لا تجرحه
في وجه يقيني بانا جازم به وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي
جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه احدها قوله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق والثاني
قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم والثالث قوله زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وقد اقسم النبي صلعم على ما اخبر به من الحق في اكثر من ثمانين
موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية
فقال علي بن ابي طالب لابن عباس رضي الله عنهم في متعة النساء انك امرؤ تائه فانظر ما تفتي به في متعة
النساء فوالله واشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلعم ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان رسول الله صلعم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا فانا اقسم بالله تعالى
قسما لا اجد احدا من المسلمين متمتعا الا رجمته الا ان يأتي باربعة من المسلمين يشهدون ان
رسول الله صلعم احلها بعد ان حرمها وقد حلف الشافعي رحمه الله في المتعة انه لا يكون فيها طلاق و
او ميراث او نفقة او شهادة فقال لا والله ما ادري وقال يزيد بن هارون من قال القرآن
مخلوق او شيء منه مخلوق فهو عندي والله زنديق وسئل عن حديث جرير في الرواية فقال والله الذي
لا اله الا هو من كذب بها هو الا زنديق وانما الامام احمد فانه حلف على عدة مسائل من
فتاويه قيل ايزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات فقال لا والله الا رجل مبتلى يعني بالوسواس
وسئل يخلل الرجل لحيته اذا توضأ فقال اي والله وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصفين
يبارز علجا بغير اذن الامام فقال لا والله وقيل له اتكره الصلاة في المقصورة فقال اي والله
قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمى للامراء واتباعهم وسئل ايؤجر الرجل على بغض
من خالف حديث رسول الله صلعم فقال اي والله وسئل عمن قال القرآن مخلوق كافر فقال اي والله
وسئل هل صح عندك في النبيذ حديث فقال والله ما عندي فيه حديث واحد الا على التحريم وسئل
يكره الخضاب بالسواد فقال اي والله وسئل عن الرجل يأمر اباه ويصلي الى ان يخلف فقال

[illegible] [illegible]